التمذهب الفقهي بين الغالين فيه والجافين عنه

د . عطية فياض

أستاذ الفقه المقارن المشارك بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد:

فإن الله ـ سبحانه ـ قد حفظ دينه وشريعته بقوله تعالى [إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون] (الحجر :٩) والذكر كما فسره كثير من العلماء هو القرآن والسنة معا وهما أصل التشريع الإسلامي ، ولتحقيق إرادة الله في حفظ شريعته وصلاحيتها لكل زمان ومكان فقد عكف عليها رجال أفذاذ من رجالات الأمة في شتى عصورها المختلفة وخاصة قرون الخير الأولى تفسيرا وشرحا وفهما واستنباطا ، أزالوا المشكل ، ووضحوا المبهم ، وشرحوا الغريب ، ووقفوا على روح الشريعة ومقاصدها ، وقواعدها ، واستنبطوا من نصوصها ما يجعل الشريعة مهيمنة على كل ما يستجد من حوادث إما بسعة النص وشموله لها ، أو بالبحث عن علة جامعة مشتركة بين ما نص عليه وما لم ينص عليه ، أو سوى ذلك من مناهج الاجتهاد والاستنباط المختلفة ، والتي تعددت واختلفت لأسباب متعددة منها : اختلاف العقول في قوة الاستنباط أو ضعفه ، ومنها : سعة العلم أو ضيقه ، ومنها : اختلاف البيئات وغير ذلك حتى كونت جملة من المدارس الفقهية عرفت فيما بعد بالمذاهب كتب لبعضها الانتشار والذيوع وصار لها أتباع وأنصار ، ومُكِّن لها في الحكم والفتوى والقضاء ، وأخرى أفل نجمها ولم تعد سوى أقوال مسطورة في بطون الكتب لا يعرف بها إلا المختصون في الدراسات الشرعية .

وقد اختلفت نظرات البعض لهذه المذاهب والمدارس الفقهية فبينما يعتبرها البعض دليل ثراء للشريعة الإسلامية وعاملا من عوامل السعة والمرونة فيها ، وسببا من أسباب فاعليتها والحفاظ عليها ، وتيسيرا على غير من لم يبلغ رتبة النظر والاجتهاد في علوم الشريعة فحسبه تقليد مذهب من المذاهب أو عالم من العلماء المعتبرين ، وربما غالى البعض فجعل التمذهب واجبا شرعيا ، وغالى بعضهم أكثر فجعل التمذهب للمذاهب الأربعة المشتهرة (الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة) فقط دون غيرها إن لم يكن لمذهبه الذي يعتنقه ، وعلى الجانب الآخر فقد اعتبرها آخرون سببا من أسباب الفرقة والتشتت ؛ وتزكية للتعصب والخلاف وشرخ وحدة الأمة ، فضلا عن كونها ـ فيما يدعى ـ من محدثات الأمور التي لم تكن في الأزمنة الفاضلة .

ولأهمية إجلاء الأمور وتحقيق هذه المسألة كانت هذه الورقة (التمذهب الفقهي بين الغالين فيه والجافين عنه) آملين توضيح حقيقة التمذهب الفقهي ، وضوابطه الشرعية ، وتشتمل هذه الورقة على مسألتين :

الأولى : في المراد بالتمذهب ، والمذهب الفقهي .

الثانية : الحكم الشرعي لتقليد المذاهب الفقهية وضوابطه .

المسألة الأولى : التعريف بالمذهب ، والتمذهب ، والفقه .

المذهب لغة :مصدر ميمي بمعنى موضع الذهاب أو موضع المرور وهو الطريق ، ثم نقل منه إلى الأحكام الشرعية الاجتهادية للأئمة المجتهدين يمرون عليها بأقدام عقولهم الراجحة لتحصيل الظن بها .[1]

واصطلاحا : أورد الفقهاء عددا من التعريفات الاصطلاحية للمذهب تدور بين الإجمال والتفصيل وكلها متقاربة وإن كان يرد على بعضها اعتراضات ، ومن أشهرها : "ما اختص به المجتهد من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية المستفادة من الأدلة الظنية . " [2] فيخرج من المذهب : الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة ، والثابتة بدليل القطع لا يحكم فيها بأنها مذهب هذا أو ذاك ، وإنما ينسب إلى المذهب ما اختص به عن غيره فى المسائل الاجتهادية فلا يقال مثلا : الصلاة فريضة عند الشافعي ، وإنما يقال : ينقض الوضوء بلمس المرأة عند الشافعي ..وهكذا ، كما يخرج أيضا : الأحكام الاعتقادية إذ قد اصطلح على تسمية المختلفين في فروعها فرقة وليس مذهبا ، فيقال : فرقة الخوارج ، والمرجئة ، والقدرية ، والجبرية .

التمذهب فهو : أن يقلد من لم يبلغ درجة النظر والاجتهاد في علوم الشريعة مذهبا من المذاهب الفقهية المعتبرة يأخذه برخصه وعزائمه ، ولا يقلد غير أهله .

الفقه : في اللغة : له معان متعددة ، منها : العلم بالشيء ، والفهم له ، والفطنة ، وغلب على علوم الدين ، ومن هذا قوله تعالى { قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول } (هود : ٩١) وقوله جل شأنه { وطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون } (التوبة : ٨٧) وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)

ثم أطلقت كلمة الفقه على ما تتناوله الأحكام الدينية بجميع أنواعها العقائد ، والأخلاق ، والأحكام العملية ، ومن هذا قول الله تعالى { فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون } (التوبة : ١٢٢) وكان هذا الإطلاق للفقه حتى قبل تكوين المذاهب الفقهية ، ومما عرف به بناء على هذا الإطلاق قول أبي حنيفة رحمه الله " الفقه : معرفة النفس ما لها وما عليها " وهنا يكو نالفقه مرادفا لكلمة : شريعة ، وشرعة ، وشرع .

لكن هذا الاستعمال تغير ودخل المصطلح شيئا من التخصيص وأطلق على الأحكام الشرعية العملية ، فخرج بذلك علم العقائد ، وعلم الأخلاق ، وعرف بأنه " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية "

قال أبو حامد الغزالي في الإحياء :"الفقه : فقد تصرفوا فيه بالتخصيص لا بالنقل والتحويل إذ خصصوه بمعرفة الفروع الغريبة والفتاوى ، والوقوف على دقائق عللها ، واستكثار الكلام فيها ، وحفظ المقالات المتعلقة بها ، فمن كان أشد تعمقا فيها وأكثر اشتغالا بها يقال هو الأفقه ، ولقد كان اسم الفقه في العصر الأول مطلقا على علم طريق الآخرة ومعرفة دقائق آفات النفوس ومفسدات الأعمال وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع إلى نعيم الاخرة واستيلاء الخوف على القلب ، ويدلك عليه قوله تعالى { ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون } وما يحصل به الإنذار

---

[1] – يراجع : لسان العرب – ٣٩٤/١ ، المصباح المنير – ٢١١ ، مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – مكتبة لبنان – ١٤١٥–١٩٩٥ ، غمز عيون البصائر – أحمد بن محمد الحموي – ٤١/١ دار الكتب العلمية .

[2] – غمز عيون البصائر للحموي – ٣٠/١ دار الكتب العلمية

والتخويف هو هذا الفقه دون تفريعات الطلاق والعتاق واللعان .....ولست أقول إن اسم الفقه لم يكن متناولا للفتاوى في الأحكام الظاهرة ولكن كان بطريق العموم والشمول أو بطريق الاستتباع فكان إلاقهم له على علم الآخرة أكثر ." [٣] وفي البحر المحيط :" قال الحليمي في " المنهاج " : إن تخصيص اسم الفقه بهذا الاصطلاح حادث . قال : والحق أن اسم الفقه يعم جميع الشريعة التي من جملتها ما يتوصل به إلى معرفة الله ، ووحدانيته ، وتقديسه ، وسائر صفاته ، وإلى معرفة أنبيائه ، ورسله عليهم السلام ، ومنها علم الأحوال ، والأخلاق ، والآداب ، والقيام بحق العبودية وغير ذلك. قلت : ولهذا صنف أبو حنيفة كتابا في أصول الدين وسماه " الفقه الأكبر"[٤]

ومن هذا يتبين أن الفقه قديما كان يشمل علم العقائد إضافة إلى الفروع ثم بعد انتهاء العصور الأولى اتسعت الفتوحات ودخل في دين الله أقوام كثيرون مما استتبع زيادة الأحكام العملية التي تتعلق بتصرفات الأفراد وصلاتهم بالجماعة فاستدعى هذا تفرغا أكثر لهذا النوع من الأحكام فاشتغل به علماء المسلمين وقصروا كلمة فقه عليه وعرفوه بما تقدم . [٥]

وبعد أن كثرت الفروع وتعددت وتباينت طرائق الاجتهاد ونشأت المذاهب الفقهية وانتشرت أطلق الفقه على العلم بالأحكام الشرعية العملية سواء أكان طريق معرفتها الاجتهاد بالاستنباط من أدلتها التفصيلية أم كان العلم بها ناشئا عن طريق الأخذ والتفهم لأقوال الفقهاء ، حتى اطلق على العارف بالفقه من طريق التقليد لأقوال الفقهاء المجتهدين فقيها .

تقليد المذاهب الفقهية أو التمذهب :

تعريف التقليد : التقليد لغة : مصدر قلد ، أي جعل الشيء في عنق غيره مع الإحاطة به . واصطلاحا : قال الغزالي : قبول قول بلا حجة . وقال النووي :" قبول قول من يجوز عليه الإصرار على الخطأ بغير حجة على عين ما قبل قوله فيه " وقال ابن أمير الحاج : العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج الأربع الشرعية بلا حجة منها " وقال الفتوحي الحنبلي : والتقليد عرفا أي : في عرف الأصوليين : " أخذ مذهب الغير من غير معرفة دليله " ويخرج من التقليد العمل بقول رسول الله- صلى الله عليه وسلم - ، والعمل بالإجماع ، ورجوع العامي إلى قول المفتي ، ورجوع القاضي إلى شهادة الشاهد ، وقبول رواية الرواة وذلك لقيام الحجة الشرعية على كل ما تقدم .[٦]

ويقابل التقليد الاجتهاد ، والمقصود به في اللغة : بذل الوسع والطاقة في طلب أمر ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته . ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي . أما الأصوليون فمن أدق ما عرفوه به أنه : بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني ، فلا اجتهاد فيما علم من

---

[٣] – إحياء علوم الدين – ١/ ٤٧ ، ٤٨ المكتبة العصرية بيروت

[٤] – البحر المحيط للزركشي – ٣٧/١

[٥] – مناهج الاجتهاد في الإسلام – د. محمد سلام مدكور – ٢٢– مطبوعات جامعة الكويت .

[٦] – المصباح المنير – ٥١٢ ، المستصفى – ٣٧٠ ، المجموع شرح المهذب – الإمام النووي – ٩١/١ مطبعة المنيرية . التقرير والتحبير – ٣٤٠/٣ ، شرح الكوكب المنير – تقي الدين أبو البقاء الفتوحي – ٦١٦ مطبعة السنة المحمدية ، البحر المحيط للزركشي – ٨/ ٣٢٦، إرشاد الفحول للشوكاني – ٢٦٥ط الحلبي ١٩٣٧م.

الدين بالضرورة ، كوجوب الصلوات ، وكونها خمسا . ومن هذا يعلم أن معرفة الحكم الشرعي من دليله القطعي لا تسمى اجتهادا . وله شروطه وضوابطه .

مجالات التقليد وحكمه :

يختلف الحكم على التقليد واتباع قول الغير باختلاف مجاله ونوعه ، فقد يكون التقليد في أصول العقيدة ، وفيما يعلم من الدين بالضرورة ، وهي المسماة بمسائل الأصول ، وقد يكون في مجال الأحكام الشرعية العملية فيما يعرف بالفروع ، ولكل حكمه .

أولا : التقليد في العقيدة :

التقليد أو التمذهب قد يكون في مسائل العقيدة كوجود الله تبارك وتعالى ووحدانيته ، ووجوب إفراده بالعبادة ، ومعرفة صدق رسوله صلى الله عليه وسلم ، وقد ذهب الجمهور إلى عدم جواز التقليد في هذه المسائل وأنه لا بد من النظر الصحيح والتفكر والتدبر المؤدي إلى العلم وإلى طمأنينة القلب ، ومعرفة أدلة ذلك ، ويحتج لذلك بالنصوص الواردة في ذم التقليد وأهله كقوله تعالى { بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون } .

ثانيا : التقليد في الأحكام الشرعية العملية (تقليد المذاهب الفقهية) .

المذاهب الفقهية – كما سبق التعريف بها – اجتهادات للفقهاء من أدلة الشرع الظنية ، وهذه الاجتهادات قد تصيب وقد تخطئ ، فهي ليست شرائع منزلة ، وأصحابها ليسو معصومين ، مبرئين من الزلل والخطأ ، وما أوجب الشرع طاعة مطلقة لأحد إلا لله ورسوله ، أما غيرهما – أيا كانوا – فلكل مسلم أن يأخذ من كلامهم ويترك .

وما وجدنا دعوة من أحد من الأئمة المجتهدين لوجوب تقليدهم واتباعهم ، وإنما وجدنا خلاف ذلك دعوة لتمحيص أقوالهم وآرائهم وعرضها على المصدرين الأصليين للتشريع الإسلامي الكتاب والسنة .

كما نجد نصوص الكتاب والسنة تدعو كل مسلم إلى التعرف بنفسه على أحكام دينه ، وتذم التقليد فى الجملة ، وتوجب على كل مسلم إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر أن لا يعدل عنه ، ولا يتبع أحدا في مخالفة الله تعالى ورسوله ؛ فإن الله – تعالى - فرض طاعته وطاعة رسوله على كل مسلم في كل حال ووقت ، لكن قدرة الناس فى التعرف على حكم الله ورسوله فى كل نازلة وحادثة مختلفة ، فهناك من له القدرة على النظر فى أدلة الأحكام الشرعية واستخراج حكم الله فيها وهو المسمى بالمجتهد ، وهناك العامي غير المؤهل وليس من أهل الاجتهاد ، ولكل حكمه في التمذهب :

أ ـ تمذهب المجتهد ومن له القدرة في النظر في أدلة الأحكام الشرعية :

المجتهد كما قال ابن مفلح: " من يعرف من الكتاب والسنة الحقيقية والمجاز ، والأمر والنهي ، والمبين والمجمل ، والمحكم والمتشابه ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والناسخ والمنسوخ ، والمستثنى والمستثنى منه ، وصحيح السنة وسقيمها ، وتواترها وآحادها ، مما يتعلق بالأحكام ، والمجمع عليه والمختلف فيه ، والقياس وشروطه وكيف يستنبط ، والعربية المتداولة بحجاز وشام وعراق . فمن عرف أكثره صلح للفتيا والقضاء "[٧] وهناك من بالغ أكثر من هذه الشروط ،

---

[٧] – الفروع _ ٤٢٥/٦

وهذا في شأن ما يسمى بالمجتهد المطلق ، وقد يتبعض الاجتهاد ويتجزأ فيتمكن شخص من الإلمام بفقه البيوع مثلا حتى يصير فيه مجتهدا .

وقد منع العلماء على المجتهد مطلقا أو غير مطلق ان يقلد غيره فيما يمكنه أن يجتهد فيه بل يتعين عليه أن يبذل وسعه بنفسه فى التعرف على حكم الشرع فيما ينزل به . قال ابن أمير الحاج فى شرحه على التحرير :"المجتهد بعد اجتهاده في واقعة أدى اجتهاده فيها إلى حكم ممنوع من التقليد لغيره من المجتهدين فيه أي في حكم الواقعة اتفاقا لوجوب اتباع اجتهاده ، والخلاف إنما هو في تقليده لغيره منهم قبله أي اجتهاده في تلك الواقعة ،والأكثر من العلماء على أنه ممنوع من تقليد غيره فيها مطلقا منهم : أبو يوسف ، ومحمد على ما ذكر أبو بكر الرازي وأبو منصور البغدادي ، ومالك على ما في أصول ابن مفلح ، وذكر الباجي : أنه قول أكثر المالكية ، والأشبه بمذهب مالك والشافعي في الجديد على ما في أصول ابن مفلح ، وذكر الروياني : أنه مذهب عامة الشافعية وظاهر نص الشافعي وأحمد وأكثر أصحابه واختاره الرازي والآمدي وابن الحاجب [٨]

ومثل المجتهد من له القدرة على النظر فى أدلة الأحكام الشرعية والقدرة على الترجيح بينها وإن لم يصل إلى رتبة الاجتهاد فعليه أن يتبع ما ترجح دليله لديه ، ولا يقلد أحدا .

قال ابن تيمية :" وإن كان قادرا على الاستدلال ومعرفة ما هو الراجح ولو في بعض المسائل ، فعدل عن ذلك إلى التقليد ، فهذا قد اختلف فيه ، فمذهب أحمد المنصوص عنه الذي عليه أصحابه أن هذا آثم أيضا ، وهذا مذهب الشافعي وأصحابه ، وحكي عن محمد بن الحسن وغيره : أنه يجوز له التقليد " وقال المحلي فى شرح جمع الجوامع " وقيل : لا يقلد عالم إن لم يكن مجتهدا ؛ لأن له صلاحية أخذ الحكم من الدليل بخلاف العامي . [٩]

ب – تمذهب العامي الذي لم يصل إلى درجة الاجتهاد ، ولا يحسن النظر في الأدلة .

تعريف العامي : غير المؤهل الذي لم يصل إلى رتبة الاجتهاد ، ولا يحسن النظر فى أدلة الأحكام الشرعية ولا فى أقوال المتقدمين ، وليس هو الجاهل الأمي .

وعليه فقد يكون العامي ممن له اشتغال بالفقه، أو بعلوم اللغة، أو له اشتغال بطلب الحديث وتعلم أسانيده، وحفظها، ومعرفة الرجال، وغير ذلك، ولكنه لم يبلغ درجة الاجتهاد والنظر في نصوص الشرع، فهو في اصطلاح الفقهاء والأصوليين عاميٌّ ، فلا يقبل قوله في الفقهِ، وتخريجِ الأحكامِ . قال الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله في الفتاوى الفقهية الكبرى: والمراد بالعامي في عرف الأصوليين غير المجتهد المطلق، فالمقلدون كلهم عوام عندهم، وإن جلت مراتبهم وفي عرف الفقهاء من يعرف الظاهر من الأحكام الغالبة بين الناس دون الأحكام الخفية ودقائقها والأحكام النادرة. " [١٠]

وقد اختلف أهل العلم بشأنه على ثلاثة أقوال :

---

[٨] – التقرير والتحبير ٣٣٠/٣

[٩] – الفتاوى – ٩٨/٥ ، شرح المحلي – ٤٣٣/٢

[١٠] – الفتاوى الفقهية الكبرى – ٢٥٠/٢

الأول : **وجوب تمذهبه** بمذهب معين من المذاهب الفقهية المعتبرة يأخذه برخصه وعزائمه .وهو ما قال به جمع من الفقهاء وخاصة المتأخرين ، فذكره الحطاب المالكي وادعى أنه قول الجمهور ، وكذا النفراوي وذكر أنه الإجماع ، وأبو الحسن الكيا من الشافعية ، وذكره النووي وجها عندهم ، وقال المحلي فى شرح جمع الجوامع : إنه الأصح ، ووجه عند الحنابلة وذكر المرداوي والفتوحي الحنبلي عن صاحب الرعاية : أنه الأشهر .[١١]

ووجه هذا القول : -أن الله – سبحانه - جعل في فطر العباد تقليد المتعلمين للأستاذين والمعلمين ، ولا تقوم مصالح الخلق ، إلا بهذا ، وذلك عام في كل علم وصناعة ، وقد فاوت الله سبحانه بين قوى الأذهان كما فاوت بين قوى الأبدان ، فلا يحسن في حكمته وعدله ورحمته أن يفرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله والجواب عن معارضه في جميع مسائل الدين دقيقها وجليلها ؛ ولو كان كذلك لتساوت أقدام الخلائق في كونهم علماء ، بل جعل سبحانه هذا عالما ، وهذا متعلما ، وهذا متبعا للعالم مؤتما به ، بمنزلة المأموم مع الإمام ، والتابع مع المتبوع . كما أنه لو كلف الناس كلهم الاجتهاد وأن يكونوا علماء فضلاء لضاعت مصالح العباد ، وتعطلت الصنائع والمتاجر ، وكان الناس كلهم علماء مجتهدين ، وهذا مما لا سبيل إليه شرعا ، والقدر قد منع من وقوعه ، فلزم التقليد ولا يمكن ترك المقلد لهواه يتبع أي مذهب شاء وإلا لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعا هواه ، ويتخير بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز . وذلك يؤدي إلى انحلال ربقة التكليف بخلاف العصر الأول ، فإنه لم تكن المذاهب الوافية بأحكام الحوادث مهذبة وعرفت ، فعلى هذا يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعيين " [١٢]

القول الثاني : **يحرم التمذهب بمذهب معين** ، وإنما على العامي أن يتعلم أحكام دينه ، بسؤال أهل العلم الموثوق بهم والذين يردونه إلى حكم الله ورسوله لا إلى آراء الرجال .

وقال به المعتزلة ، وأبو عمر بن عبد البر ، وابن حزم ، وابن تيمية ، وابن القيم واستثنيا حالة العجز والضرورة التى تحول دون التعلم ، والشوكاني ، وينسب إلى الأئمة الأربعة لما ورد عنهم من النهي عن تقليدهم وهو قول من ينتسبون إلى السلفية في زمننا ، وربما بالغ البعض في نقد التمذهب بقوله " نحن رجال وهم رجال " .[١٣]

ووجه هذا القول : ماجاء من نصوص شرعية وآثار وأقوال للسلف الصالح وعن الأئمة المجتهدين أنفسهم تذم التقليد وتعيب على أهله ، وأنه لم يرد فى الشرع ما يوجب اتباع واحد من الأئمة

---

[١١] – يراجع : مواهب الجليل للحطاب ٣٠/١، الفواكه الدواني للنفراوي – ٣٥٦/٢، فتح العلي المالك للشيخ عليش – ٦٠/١ ، البحر المحيط للزركشي – ٣٧٣/٨-٣٧٤، شرح المحلي على جمع الجوامع – ٤٣٣/٢، الفتاوي الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي – ٣٠٥/٤، حاشية البيجرمي على الخطيب – ٦٥/١، شرح الكوكب المنير – ٦١٩-٦٢٠، الإنصاف – ١٩٤/١١ .

[١٢] – المجموع شرح المهذب للإمام النووي – ٩٣/١ ويستدل أيضا لهذا القول بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية التى تأمر من لا يعلم سؤال من يعلم ، وبما ورد عن سؤال الصحابة والتابعين بعضهم لبعض ونزول المستفتى على قول المفتي ، وقالوا بأن هذا هو التقليد . يراجع فى ذلك : الفصول فى الأصول – أبو بكر الجصاص – ٢٨١/٤ ، إرشاد الفحول – ٢٦٦، إعلام الموقعين – ٢٠١/٤

[١٣] – المحلى لابن حزم – ٨٥/١، البحر المحيط ، إرشاد الفحول ، الفتاوى الكبرى ، إعلام الموقعين – المواضع السابقة .

المتبوعين ، ولا إيجاب إلا فيما أوجبه الشرع ، والعامي لا يصح له مذهب ؛لأنه ليس من أهل النظر والاستدلال حتى يعرف المذهب الأرجح من غيره .[١٤]

القول الثالث : **لا يلزم العامي تقليد مذهب بعينه** ، **ولكن يجوز له ذلك ويسوغ** ، وإن تبين له الصواب وترجح أو رجح له فى غير ما تمذهب به فعليه اتباعه.

وهو قول كثير من العلماء باختلاف مذاهبهم من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة واختاره ابن تيمية فى حالة ما إذا عجز العامي عن معرفة حكم الله ورسوله وهو قول تلميذه ابن القيم ، والمختار عند الزيدية. [١٥]

ووجه عدم الإلزام عند هذا القول : أنه لا إلزام إلا بالشرع ، كما قال أصحاب القول الثاني ، أما جوازه إذا لم يتيسر للمكلف التعرف على حكم الله ورسوله من الأدلة الشرعية المعتبرة فلما جاء من وجه عند أصحاب القول الأول حيث لا سبيل للمكلف إلا باتباع مذهب .

لكن إن تبين له الصواب فى غير ما تمذهب فعليه الانصياع للحق أينما كان ، ويحسن بالمكلف أن يتعرف ما استطاع على أدلة مفتيه .

يقول ابن تيمية :" فكل من عدل عن اتباع الكتاب والسنة وطاعة الله ورسوله إلى عادته وعادة أبيه وقومه فهو من أهل الجاهلية المستحقين للوعيد ، وكذلك من تبين له في مسألة من المسائل الحق الذي بعث الله به رسوله ثم عدل عنه إلى عادته فهو من أهل الذم والعقاب . وأما من كان عاجزا عن معرفة ما أمر الله به ورسوله،وقد اتبع فيها من هو من أهل العلم والدين ولم يتبين له أن قول غيره أرجح من قوله فهو محمود مثاب ، لا يذم على ذلك ولا يعاقب . " [١٦]

ويقول فى السياسة الشرعية :" ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة،كان هو الواجب ، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب ، أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك ، فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه . هذا أقوى الأقوال ." [١٧] وهذا ما يستقيم مع الأدلة المعتبرة الصحيحة .

والحق أن التقليد الذي بالغ أصحاب القول الثاني فى دحضه ورده والتشنيع عليه ليس هو التقليد الذي أجازه كثير من العلماء أو أوجبوه .

وقد حرر ابن القيم محل النزاع فى ذلك فقال " تفصيل القول في التقليد وانقسامه إلى ما يحرم القول فيه والإفتاء به ، وإلى ما يجب المصير إليه ، وإلى ما يسوغ من غير إيجاب . أنواع ما يحرم القول به : فأما النوع الأول فهو ثلاثة أنواع : أحدها : الإعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه

---

[١٤] – أفاض ابن تيمية وابن القيم والشوكاني فى ذكر أدلة تحريم التقليد والتمذهب بمذهب معين والرد على من قال بوجوبه والتقيد بمذهب حتى أوصلها ابن القيم إلى قرابة الثمانين وجها.

[١٥] – البحر الرائق لابن نجيم – ٢٩٢/٦، رد المحتار على الدرالمختار – ٧٥/١، البحر المحيط – موضع سابق ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية – موضع سابق ، إعلام الموقعين – موضع سابق ، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية – محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي الحنفي – ٨٢/٢ ، التاج المذهب – أحمد العنسي – ١٠/١

[١٦] – الفتاوى الكبرى – ١٥/٥

[١٧] – السياسة الشرعية فى إصلاح الراعي والرعية – تقي الدين ابن تيمية –٢١٤ – مكتبة ابن تيمية

اكتفاء بتقليد الآباء . الثاني : تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله . الثالث : التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد ، والفرق بين هذا وبين النوع الأول أن الأول قلد قبل تمكنه من العلم والحجة ، وهذا قلد بعد ظهور الحجة له ؛ فهو أولى بالذم ومعصية الله ورسوله[١٨]

وقد أوجد المحرمون للتقليد مرتبة وسطى بين الاجتهاد والتقليد تخفف من غلواء القول بالحرمة مطلقا لما فى إطلاق القول بالحرمة من تشديد على العوام ، وهذه المرتبة هي الاتباع . قال ابن القيم نقلا عن ابن خويزمنداد المالكي :" التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائلة عليه ، وذلك ممنوع منه في الشريعة ، والاتباع : ما ثبت عليه حجة . وقال في موضع آخر من كتابه : كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قبوله بدليل يوجب ذلك فأنت مقلده ، والتقليد في دين الله غير صحيح ، وكل من أوجب الدليل عليك اتباع قوله فأنت متبعه ، والاتباع في الدين مسوغ ، والتقليد ممنوع." [١٩]

ويقول الشوكاني :" وأما ما ذكروه من استبعاد أن يفهم المقصرون نصوص الشرع ، وجعلوا ذلك مسوغا للتقليد فليس الأمر كما ذكروه فههنا واسطة بين الاجتهاد والتقليد وهي سؤال الجاهل للعالم عن الشرع فيما يعرض له لا عن رأيه البحت واجتهاده المحض ، وعلى هذا كان المقصرين من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، ومن لم يسعه أهل هذه القرون الثلاثة الذين هم خير قرون هذه الأمة على الإطلاق فلا وسع الله عليه ..."[٢٠]

والتمذهب بهذا المعنى الأخير أمر مألوف في الأمة سلفها وخلفها ، ولم ينكره أحد ممن يعتد به فتجد العلماء كل يعمل بالمذهب الذي ارتضاه لنفسه .

وقد كان التقليد معروفاً في زمن الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، ولم ينكره أحدُ منهم، فكما نقل ابن حجر في الإصابة عن طاوس رحمه الله أنه قال:رأيت سبعين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا تداعوا في أمرٍ صاروا إلى قول بن عباس رضي الله عنه .[٢١] ، فهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم يرجعون إلى تقليد ابن عباس فيما لا يعلمونه من أحكام الشرع.

وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيدون على مائة ألف، بينما الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره ابن القيم في

---

[١٨] – إعلام الموقعين عن رب العالمين – موضع سابق .

[١٩] – الإعلام – موضع سابق ، وزاد ابن القيم فى النقل ،فقال :" وذكر محمد بن حارث في أخبار سحنون بن سعيد عنه قال : كان مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة ومحمد بن إبراهيم بن دينار وغيرهم يختلفون إلى ابن هرمز ، فكان إذا سأله مالك وعبد العزيز أجابهما ، وإذا سأله ابن دينار وذووه لا يجيبهم ، فتعرض له ابن دينار يوما فقال له : يا أبا بكر لم تستحل مني ما لا يحل لك ؟ فقال له : يا ابن أخي ، وما ذاك ؟ قال : يسألك مالك وعبد العزيز فتجيبهما وأسألك أنا وذوي فلا تجيبنا ؟ فقال : أوقع ذلك يا ابن أخي في قلبك ؟ قال : نعم ، قال : إني قد كبرت سني ودق عظمي ، وأنا أخاف أن يكون خالطني في عقلي مثل الذي خالطني في بدني ، ومالك وعبد العزيز عالمان فقيهان ، إذا سمعا مني حقا قبلاه ، وإن سمعا خطأ تركاه ، وأنت وذووك ما أجبتكم به قبلتموه . قال ابن حارث : هذا والله الدين الكامل ، والعقل الراجح ، لا كمن يأتي بالهذيان ، ويريد أن ينزل قوله من العقاب منزلة القرآن "

[٢٠] – إرشاد الفحول – موضع سابق .

[٢١] – الإصابة في تمييز الصحابة – ١٤٨/٤)

الإعلام مائة ونيف وثلاثون نفسا ما بين مكثر ومتوسط ومقل [٢٢] ، ولم يتورع الأئمة الفضلاء من تقليد بعضهم بعضا في المسائل ، كما ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب عن حميد بن أحمد البصري قال: كنت عند أحمد بن حنبل نتذاكر في مسألة. فقال رجل لأحمد: يا أبا عبد الله لا يصح فيه حديث، فقال : إن لم يصح فيه حديث، ففيه قول الشافعي، وحجته أثبت شيء فيه"[٢٣]

ولعل أبلغ ما يدل على عدم إنكار التمذهب أن جمهرة علماء الأمة ممن نقلوا لنا الشريعة بفروعها وعلومها المختلفة من حديث وتفسير وعقيدة وفقه من المتقدمين والمتأخرين وغيرهم كانوا متمذهبين ، ومن تأمل المراجع والمؤلفات المختلفة يقف على ذلك .

ضوابط التقليد الفقهي :

إذا كان القول الراجح هو جواز التقليد للعوام ممن لا يحسنون النظر في أدلة الأحكام الشرعية ، فهل على العامي أن يتمذهب بمذهب معين أم له أن يستفتي من يريد من العلماء أو يقلد أي مذهب من المذاهب حتى ولو كانت قد اندثرت ، وليس لها أتباع ، أو لها أتباع ولكنها مذاهب اعتبرها جمهور أهل السنة من المذاهب البدعية كالإمامية والإباضية والظاهرية ونحوها ، وهل له إذا تمذهب بمذهب معين أن ينتقل منه لغيره كلية أو في بعض المسائل ، وإذا انفرد كل مذهب برخصة من الرخص فهل له أن يتتبعها ويجمعها ، وهل للدولة أن تلزم رعاياها بمذهب معين في العبادات والمعاملات فضلا عن الفتوى والقضاء ، وما حكم الإنكار بين متبعي المذاهب في المختلف فيه بينهم ؟ تلك أسئلة ملحة يلزم الإجابة عنها لكثرة طرحها .

أولا : هل يتمذهب العامي بمذهب معين أم له أن يتخير ويقلد أي مذهب شاء ؟

لا يوجد ما يدل شرعا على الإلزام بمذهب معين كالشافعي مثلا أو الحنفي ؛ لأن المذاهب ليست أديانا ومؤسسوها ليسو رسلا موحى إليهم ، ولكنهم مجتهدون في الشرع ملتزمون بأصوله وقواعده ، وإنما الخلاف في طريقة ومنهج الاجتهاد الذي أثمر خلافا بينهم في مسائل الفروع ، وهناك جدل أصولي في مسألة التصويب والتخطئة وهي : هل كل مجتهد مصيب فيتعدد الصواب في المسألة بقدر تعدد المجتهدين فيها فيكون مثلا نقض الوضوء بلمس المرأة هو القول الصواب في المسألة مثله مثل القول بعدم النقض به ، لكن المطلوب يكون واحدا من هذين القولين والحق منهما واحد ، أم أن الصواب في قول واحد فقط والثاني هو الخطأ لكن ليس بالتعيين ، فلا يقال مثلا : أن القول بالنقض هو الخطأ وضده هو الصواب ، وفي هذه الحالة يكون المخطيء معذورا ومأجورا ؟ والثاني هو قول الجمهور ؛ لما قاله الزركشي " لاستحالة أن يكون الشيء الواحد في الزمان الواحد في الشخص الواحد حلالا حراما ، ولأن الصحابة تناظروا في المسائل واحتج كل واحد على قوله ، وخطأ بعضهم بعضا ، وهذا يقتضي أن كل واحد يطلب إصابة الحق ." [٢٤]

وقد انتشر علماء المذاهب في الأمصار ونشروا مذاهبهم بالتعليم والتدريس وإقامة الحجج الشرعية على صواب اجتهادهم دون إلزام منهم لأحد بل تنقل كثير من مجتهدي المذاهب ودارسيه ومن يسمون بالأصحاب في المذهب إلى مذهب آخر ، ووجد في البلد الواحد منسوبون لأكثر من

---

[٢٢] – إعلام الموقعين – ١٣/١

[٢٣] – تهذيب التهذيب – ١٢٥/٩

[٢٤] – البحر المحيط – ٢٨٥/٨

مذهب بل ربما اختار أحد وجهاء المذهب قولا في مذهب آخر في بعض المسائل على خلاف إمامه لرجحانه لديه ، ويظهر ذلك في المغني لابن قدامة ، والمجموع للنووي ، والفتاوى لابن تيمية .

ولم يذكر العلماء في استفتاء العامي واتباعه لمذهب او قول عالم إلا أنه لا يستفتي إلا من عرف بالعلم والعدالة معا فلا يقلد في دينه الجهلاء ، ولا غير العدول أو بعبارة أخرى لا يقلد في دينه إلا من عرف بالصلاح والكفاية ، وعليه أن يجتهد في التعرف على الأدلة قدر استطاعته ، قال أبو حامد الغزالي :" لا يستفتي العامي إلا من عرفه بالعلم والعدالة " [٢٥] وقد ذكر الزركشي الاتفاق على ذلك " اتفاقهم على أنه يجوز للمقلد أن يقلد من عرف بالعلم والعدالة ، وأنه يحرم عليه تقليد من عرف بضد ذلك" [٢٦]

وقد بالغ بعض العلماء في تقليد المذاهب فألزم ان يكون التقليد للمذاهب الأربعة دون غيرها من المذاهب الأخرى ومنع من تقليد مذاهب الصحابة ، أو غيرهم ممن لم يشتهروا ، ووجهه في ذلك كما قال النووي :" وليس له التمذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من الأولين ، وإن كانوا أعلم وأعلى درجة ممن بعدهم ؛ لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه ، فليس لأحد منهم مذهب مهذب محرر مقرر ، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناحلين لمذاهب الصحابة والتابعين ، القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها ، الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها ، كمالك وأبي حنيفة وغيرهما " [٢٧]

ولا يفهم من قول النووي رحمه الله عدم جواز العمل بقول الصحابي في مسألة من المسائل ؛ لثبوت كثير من الأدلة في تعديلهم وسبقهم وصواب رأيهم ، فقول الصحابي حجة وأصل من أصول الاجتهاد في المذهب الشافعي وغيره مع مراعاة ترتيبه بين الأدلة وضوابط العمل به إنما المقصود في كلام النووي هو جعله مذهبا .

والصواب الذي عليه جمهور العلماء أنه عند القول بجواز التقليد فيجوز له أن يقلد أي مذهب معتبر سواء أكان من المذاهب الأربعة أم من غيرها ، ويجب عليه إذا رأى الحق والصواب في غيره أن ينتقل ويدعه .

قال ابن القيم :" ولا يلزم أحدا قط أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة بحيث يأخذ أقواله كلها ويدع أقوال غيره ، وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمة ، لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام ، وهم أعلى رتبة وأجل قدرا وأعلم بالله ورسوله من أن يلزموا الناس بذلك ، وأبعد منه قول من قال : يلزمه أن يتمذهب بمذهب عالم من العلماء ، وأبعد منه قول من قال : يلزمه أن يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة . فيالله العجب ، ماتت مذاهب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب التابعين وتابعيهم وسائر أئمة الإسلام ، وبطلت جملة إلا مذاهب أربعة أنفس فقط من بين سائر الأئمة والفقهاء ، وهل قال ذلك أحد من الأئمة أو دعا إليه أو دلت عليه لفظة واحدة من كلامه عليه ؟ والذي أوجبه الله - تعالى ورسوله على الصحابة والتابعين وتابعيهم هو الذي أوجبه على من بعدهم إلى يوم القيامة ، لا يختلف الواجب ولا يتبدل ، وإن اختلفت كيفيته أو قدره باختلاف القدرة والعجز والزمان والمكان والحال فذلك أيضا تابع لما أوجبه الله ورسوله ، ومن صحح للعامي مذهبا قال : هو قد اعتقد أن هذا المذهب الذي انتسب إليه هو الحق ، فعليه الوفاء بموجب اعتقاده ، وهذا الذي قاله هؤلاء لو صح للزم منه تحريم استفتاء أهل غير المذهب الذي انتسب إليه ، وتحريم تمذهبه بمذهب نظير إمامه أو أرجح منه ، أو

---

[٢٥] – المستصفى – ٣٧٣

[٢٦] – البحر المحيط – ٤٢٠/٦

[٢٧] – المجموع – ٩٣/١

غير ذلك من اللوازم التي يدل فسادها على فساد ملزوماتها ، بل يلزم منه أنه إذا رأى نص رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قول خلفائه الأربعة مع غير إمامه أن يترك النص وأقوال الصحابة ويقدم عليها قول من انتسب إليه .

وعلى هذا فله أن يستفتي من شاء من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم ، ولا يجب عليه ولا على المفتي أن يتقيد بأحد من الأئمة الأربعة بإجماع الأمة ، كما لا يجب على العالم أن يتقيد بحديث أهل بلده أو غيره من البلاد ، بل إذا صح الحديث وجب عليه العمل به حجازيا كان أو عراقيا أو شاميا أو مصريا أو يمنيا ، وكذلك لا يجب على الإنسان التقيد بقراءة السبعة المشهورين باتفاق المسلمين ، بل إذا وافقت القراءة رسم المصحف الإمام وصحت في العربية وصح سندها جازت القراءة بها وصحت الصلاة بها اتفاقا " [٢٨]

ونخلص مما تقدم أن العامي يجوز له أن يقلد أي مذهب من المذاهب المعتبرة وأن يستفتي من يشاء من العلماء بشرط كون العالم عدلا ويعرف ذلك بالشهرة ، وألا يتخير ويتنقل بينها تشهيا وأنه إن ظهر له الحق في غير ما التزم به فعليه أن ينتقل منه لغيره ، كما سيأتي في ضوابط الانتقال بين المذاهب .

ومع التسليم بالنتيجة المتقدمة لكن سيطرح سؤال هل يجوز للشخص أن يتمذهب بأي مذهب أو يأخذ بأي قول حتى ولو كان مثلا مذهب الظاهرية ، أو مذهب الإمامية سواء تمذهبا كاملا أو في بعض المسائل كأن يقلد الإمامية مثلا في نكاح المتعة ، ويقول : أنا فيها إمامي ، أو يقلد الظاهرية في جواز مباشرة الرجل امرأته والاستمناء بغير جماع في نهار رمضان على اعتبار أن الظاهرية لا يفسدون الصوم إ لا بجماع الرجل امرأته دون مقدماته ولو أدت إلى الإنزال [٢٩] ، بمعنى آخر هل يعتد بهذه المذاهب وأقوالها ؟

للعلماء في هذه المسألة أقوال متعددة ، ما بين متشدد ومتساهل ومتوسط ، وأنقلها تلخيصا من كلام الزركشي في البحر المحيط إذ عقد فصلا لخلاف ما أسماه المبتدع غير الكافر :" أما إذا اعتقد ما لا يقتضي التكفير ، بل التبديع والتضليل ، فاختلفوا على مذاهب . أحدها : اعتبار قوله ، لكونه من أهل الحل والعقد ، وإخباره عن نفسه مقبول إذا كان يعتقد تحريم الكذب ، وقال الهندي : إنه الصحيح ، وكلام ابن السمعاني كما سنذكره يقتضي أنه مذهب الشافعي ؛ لنصه على قبول شهادة أهل الهوى . والثاني : أنه لا يعتبر ..هكذا روى أشهب عن مالك ، ورواه العباس بن الوليد عن الأوزاعي وأبو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن ، وذكر أبو ثور في منثوراته أن ذلك قول أئمة أهل الحديث ... والثالث : أن الإجماع لا ينعقد عليه ، وينعقد على غيره ، أي أنه يجوز له مخالفة من عداه إلى ما أداه إليه اجتهاده ـ وقد استشكل الزركشي هذا القول . والرابع : التفصيل بين الداعية فلا يعتد به ، وبين غيره فيعتد به ، حكاه ابن حزم في كتاب الإحكام " ، ونقله عن جماهير سلفهم من المحدثين ، وقال : وهو قول فاسد ؛ لأن المراعى العقيدة" [٣٠]

وفي مدى الاعتداد بقول الظاهرية ، نقل الزركشي جملة أقوال أهل العلم في خلافهم ، فمنهم من لم يعتد بخلافهم مطلقا ، ومنهم من لم يعتد بخلافهم في مسائل الفروع لإنكارهم القياس واعتد بخلافهم

---

[٢٨] – إعلام الموقعين – ٢٠٢/٤

[٢٩] – المحلى – ٣٥٥/٤ وفيه :" لا ينقض الصوم حجامة ولا احتلام ، ولا استمناء ، ولا مباشرة الرجل امرأته أو أمته المباحة له فيما دون الفرج ، تعمد الإمناء أم لم يمن ، أمذى أم لم يمذ ولا قبلة كذلك فيهما"

[٣٠] – البحر المحيط – ٤١٩/٦

في غير ذلك ، والأكثر على أنه يعتد بخلافهم إلا فيما خالف القياس وشذوا به عن جمهور أهل العلم .[٣١]

وقد نقلت فتوى للشيخ محمود شلتوت أحد مشايخ الجامع الأزهر أرسلها إلى مجمع التقريب بين المذاهب وفيها يجوز التعبد بمذهب الإمامية ، ونص السؤال والجواب :" إن بعض الناس يرى أنه يجب على المسلم لكي تقع عباداته ومعاملاته على وجه صحيح أن يقلد أحد المذاهب الأربعة المعروفة وليس من بينها مذهب الشيعة الإمامية ولا الشيعة الزيدية ، فهل توافقون فضيلتكم على هذا الرأي على إطلاقه فتمنعون تقليد مذهب الشيعة الإمامية الاثنا عشرية مثلا ؟ فأجاب فضيلته :

١ - إن الإسلام لا يوجب على أحد من أتباعه اتباع مذهب معين بل نقول : إن لكل مسلم الحق في أن يقلد بادئ ذي بدء أي مذهب من المذاهب المنقولة نقلا صحيحا والمدونة أحكامها في كتبها الخاصة ولمن قلد مذهبا من هذه المذاهب أن ينتقل إلى غيره - أي مذهب كان - ولا حرج عليه في شئ من ذلك .

٢ - إن مذهب الجعفرية المعروف بمذهب الشيعة الإمامية الاثنا عشرية مذهب يجوز التعبد به شرعا كسائر مذاهب أهل السنة . فينبغي للمسلمين أن يعرفوا ذلك، وأن يتخلصوا من العصبية بغير الحق لمذاهب معينة ، فما كان دين الله وما كانت شريعته بتابعة لمذهب ، أو مقصورة على مذهب ، فالكل مجتهدون مقبولون عند الله تعالى يجوز لمن ليس أهلا للنظر والاجتهاد تقليدهم والعمل بما يقررونهم في فقههم ، ولا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات " وقد أحدثت هذه الفتوى دويا هائلا في الأوساط العلمية والشرعية ما بين مؤيد ومعارض وناقد ومقرظ .

وقد زكى هذه الفتوى أخيرا مفتي مصر الشيخ علي جمعة ؛ حيث نقل عنه قوله " لا حرج من التعبد على مذاهبها فلا فرق بين سني وشيعي " معللا قوله بحدوث تطور في فكر الشيعة فيما يتعلق بالتعامل مع الصحابة والخلفاء الراشدين .[٣٢]

والذي يمكن اعتباره في هذه المسألة أن فتوى شيخ الأزهر – رحمه الله – وتأكيد فضيلة المفتي يحتاج إلى تقييد ؛ لوجود فوارق وليس فرقا واحدا ، فبعيدا عن الجانب العقدي فإنه في مجال الفروع الفقهية توجد مسائل شاذة لا تخرج فقط عن اتفاق المذاهب الأربعة بل عن الفهم الصحيح لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، ومن ثم فالذي يظهر رجحانه أنه لا يجوز شرعا تقليدهم في تلك المسائل التي انفردوا بها وخرجوا فيها عن فهم السلف الصالح ، بل عن فهم السلف من أهل البيت ، وليس معنى ذلك معاداتهم أو القول بكفرهم ؛ إلا إذا أنكروا معلوما من الدين بالضرورة ، أو استحلوا ما حرم الله ، وهم في ذلك شأنهم شأن غيرهم .

ثانيا : **الانتقال من مذهب إلى آخر أو من قول عالم إلى غيره** .

---

[٣١] – البحر المحيط – ٤٢٥/٦

[٣٢] – موقع العربية نت في يوم الأربعاء ٢/٩/ ١٤٣٠ هـ

تتعلق هذه المسألة بمسألة الإلتزام المذهبي ، والعلماء لهم فيها أقوال أقواها وأشهرها وأرجحها عدم الإلزام ، وهذا ما تقتضيه الأدلة القاضية بذم التقليد المطلق ، وعدم وجود ما يدل على الإلزام من قبل الشرع ، ونصوص الفقهاء التى تنهى عن تقليدهم إذا ظهر الدليل مخالفا لأقوالهم،وما حدث من كثير منهم فى انتقالهم من مذهب إلى آخر [٣٣] كل ذلك يدل على أنه لا يوجد ثمت ما يمنع من أن ينتقل المكلف من مذهب إلى مذهب فى الفروع كلها أو فى بعض المسائل . والمسألة فيها تفصيل بحسب سبب الانتقال والقول المنتقل إليه على الوجه التالي :

أ ـ إن كان الانتقال لأمر دنيوي بحت كأن ينتقل شخص في مسألة ربا البنوك مثلا من قول من يرى حرمتها إلى قول من لا يرى حرمتها لاستفادته المالية من ذلك دون أن يقف على دليل الثاني أو أن يطمئن إليه أو إلى فتواه ، فهذا مذموم شرعا ولا يحل .

ب ـ أن ينتقل إلى قول منقوض بأدلة الشرع المعتبرة ولا يسنده أصل ، فهذا أيضا مذموم .

ج ـ أن ينتقل إلى قول آخر لقوته وصحة أدلته فهذا محمود شرعا بل واجب عليه . [٣٤]

د ـ أن ينتقل احتياطا لدينه ، وخروجا من الخلاف ، فإذا كان يعتقد عدم نقض الوضوء بمس الذكر فيجوزله تحوطا أن يتوضأ خروجا من الخلاف ، وحتى يكون وضوءه متفقا عليه بين الجميع ، والخروج من الخلاف أولى ، ولأن يعمل عملا متفقا عليه أولى من أن يعمل عملا مختلفا في صحته .

هـ ـ إذا قلد مذهب الغير لحاجة لحقته أو ضرورة أرهقته،والضرورات تبيح المحظورات فأولى أن تبيح الانتقال إلى مذهب مجتهد آخر يقول بالجواز.[٣٥]

و ـ الانتقال من مذهب لآخر مراعاة لتحقيق مصلحة شرعية معتبرة كحفظ نفس أو تأليف قلب ونحو ذلك ، فمن كان حنبليا مثلا وصلى بقوم من الشافعية فله أن يترك مذهبه ويجهر بالبسملة ويقنت بهم في الفجر ، والعكس أيضا للشافعي تأليفا للقلوب ومنعا من مفسدة الشجار والشقاق .

وقد ذكر الفقهاء كثيرا من المسائل التي أجازوا فيها ترك ما يراه المرء صوابا في مسألةما لمصلحة راجحة ، أو دفع مفسدة ، بل عن أئمة الفقه وأصحاب المذاهب المتبوعة قد حدث منهم ذلك فضلا عن تجويزه ، ومن أمثلة ذلك ما قاله ابن تيمية :" ويستحب التعوذ أول كل قراءة ، ويجهر في الصلاة بالتعوذ وبالبسملة ، وبالفاتحة في الجنازة ونحو ذلك أحيانا ، فإنه المنصوص عن أحمد تعليما للسنة ، ويستحب الجهر بالبسملة للتأليف ، كما استحب أحمد ترك القنوت في الوتر تأليفا للمأموم " [٣٦]

وفي مطالب أولي النهى " استحب الإمام أحمد أن يدع أي : يترك الإمام فعل الأفضل عنده أي : في مذهبه تألفا للمأموم كما لو أم جماعة في تراويح ، وكانوا لا يرون

---

[٣٣] – وقع لكثير من الفقهاء المعتبرين أن تركوا مذهبا كانوا عليه إلى مذهب آخر ، فالطحاوي الحنفي كان شافعيا فى أول الأمر ثم تحنف وهو ابن أخت المزني من أصحاب الشافعي ، ومحمد بن الحكم المالكي كان شافعيا ، وبعضهم جمع بين مذهبين كابن دقيق العيد قيل عنه إنه مالكي وشافعي .

[٣٤] – يراجع :" البحر المحيط للزركشي – ٣٧٥/٨ ، مواهب الجليل للحطاب – ٣٢/١ قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبد السلام – ١٥٨/٢ ، الفتاوى – موضع سابق .

[٣٥] – فتاوى السبكي – تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي –١٤٦/١ دار المعارف

[٣٦] – الفتاوى الكبرى (٣٣٢/٥)

القنوت في الوتر في النصف الأول من رمضان كالشافعية ، فيترك قنوت وتر استعطافا لهم ، وقاله أي : قال الشيخ تقي الدين : إنه مستحب ، وكذلك لو أم جماعة يرون القنوت في الفجر قنت بهم أو أم بمن يرى القنوت في الوتر قبل الركوع فيقنت بهم كذلك تأليفا لهم" [٣٧]

كما أجاز الفقهاء الصلاة خلف إمام مخالف للمأموم في الفروع ، منعا للفتنة ، واجتماعا للمسلمين ، قال ابن قدامة :" أما المخالفون في الفروع كأصحاب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة . نص عليه أحمد ؛ لأن الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتم ببعض ، مع اختلافهم في الفروع ، فكان ذلك إجماعا ، ولأن المخالف إما أن يكون مصيبا في اجتهاده ، فله أجران أجر لاجتهاده وأجر لإصابته ، أو مخطئا فله أجر على اجتهاده ، ولا إثم عليه في الخطأ ، لأنه محطوط عنه . فإن علم أنه يترك ركنا أو شرطا يعتقده المأموم دون الإمام ، فظاهر كلام أحمد صحة الائتمام به " [٣٨]

فمصلحة تأليف القلوب ، واستعطاف الناس وتقديرهم كانت مسوغا للأئمة لترك ما يعتقدونه صوابا ؛ لأجل هذه المصلحة ، وهو ما يعرف بفقه مراتب الأعمال أو فقه الأولويات .

ي - قد يكون الانتقال طلبا للترخص والأخف والأهون .

وهذه الصورة منعها جمع من العلماء لما يترتب عليها من مفاسد كثيرة كما قال الشاطبي :" وأذكر جملة مما فى اتباع رخص المذاهب من المفاسد سوى ما تقدم ذكره فى تضاعيف المسألة : كالانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف ، وكالاستهانة بالدين إذ يصير بهذا الاعتبار سيالا لا ينضبط ، وكترك ماهو معلوم إلى ما ليس بمعلوم ؛لأن المذاهب الخارجة عن مذهب مالك فى هذه الأمصار مجهولة ، وكانخرام قانون السياسة الشرعية بترك الانضباط إلى أمر معروف ، وكإفضائه إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم ، وغير ذلك من المفاسد التى يكثر تعدادها " [٣٩]

وقال الأنصاري " وله الانتقال من مذهبه إلى مذهب آخر سواء قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب الأعلم أم خيرناه كما يجوز له أن يقلد في القبلة هذا أياما ، وهذا أياما لكن لا يتبع الرخص ؛ لما في تتبعها من انحلال ربقة التكليف "[٤٠]

وفي مقابل هذا القول هناك من رأى جواز اتباع الأيسر من المذاهب ، والله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ، وما خير رسول اللخ صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، قال الكمال :" أنا لا أدري ما يمنع هذا من النقل أو العقل وكون الإنسان يتبع ما هو أخف

---

[٣٧] – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (١/ ٥٦٠)

[٣٨] – المغني (٢ /١١)

[٣٩] – الموافقات – أبي إسحاق الشاطبي – ٨٢/٤ – دار إحياء الكتب العربية

[٤٠] – أسنى المطالب – ٢٨٦/٤

على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه ، وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عن أمته ، والله سبحانه أعلم بالصواب " [٤١]

ولدقة هذا المسألة اجتهد كثير من العلماء في وضع ضوابط للانتقال إلى مذهب آخر لخفته وسهولته تمنع من حدوث مفاسد تتبع الرخص التي ذكرها الشاطبي وغيره ، وتحقق مقصد التيسير على الناس ، وهي :

الأول : أن لا يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتنعة بالإجماع ، وذلك كمن تزوج بلا ولي ، ولا شهود لا عند العقد ولا عند الدخول ، فهذه الصورة تخالف إجماع المسلمين ، وكذا عند حجه لا يطوف طواف القدوم ؛ لأنه سنة عند المالكية ، ولا يسعى بين الصفا والمروة ؛لأنه سنة في رواية عن أحمد وقول ابن عباس ، وأنس ، وابن الزبير ، وابن مسعود ، ويترك المبيت بمزدلفة ؛ لأنه سنة في رواية عن أحمد ، ويترك المبيت بمنى أيام التشريق ؛ لأنه سنة عند الحنفية ، ويرمي قبل الزوال فى يوم الحادي عشر ، لما نقل عن عطاء وغيره جواز ذلك ، ولا يطوف طواف الوداع ؛ لأنه سنة عند المالكية .فتأمل هذا التخبط فى أداء العبادات فإذا ترتب على تتبع الرخص مثل تلك الصور الملفقة فهي باطلة إجماعا.

الثاني : أن لا يعتقد حكم الشيء حلالا أو حراما حسب مصلحته ، أو اتباعا لهواه ، أو تلاعبا بأحكام الدين .كالحنفي –مثلا - يدعي بشفعة الجوار فيأخذها بمذهب أبي حنيفة ثم تستحق عليه فيريد أن يقلد الشافعي ، أو كالمفتي يفتى الغير بقول ، ويفتى أقاربه وأصدقاءه أو نفسه بقول آخر ، فهذا ممتنع .

قال الشاطبي :" وقد أدى إغفال هذا الأصل ـ منع تتبع الرخص ـ إلى أن صار كثير من مقلدة الفقهاء يفتي قريبه أو صديقه بما لايفتي به غيره من الأقوال اتباعا لغرضه وشهوته أو لغرض ذلك القريب وذلك الصديق ، ولقد وجد هذا فى الأزمنة السالفة فضلا عن زماننا كما وجد فيه تتبع الرخص اتباعا للغرض والشهوة "

ونقل الشاطبي عن ابن المواز :" لا ينبغي للقاضي أن يجتهد فى اختلاف الأقاويل . وقد كره مالك ذلك ولم يجوزه لأحد ، وذلك عندي : أن يقضي بقضاء بعض من مضى ثم يقضي فى ذلك الوجه بعينه على آخر بخلافه ، وهو أيضا من قول من مضى وهو فى أمر واحد ، ولو جاز ذلك لأحد لم يشأ أن يقضي على هذا بفتيا قوم ويقضى فى مثله بعينه على قوم بخلافه بفتيا قوم آخرين إلا فعل ، فهذا قد عابه من مضى وكرهه مالك ولم يره صوابا ."

وعلق الشاطبي على قول ابن المواز بقوله:"وما قاله صواب فإن القصد من نصب الحكام رفع التشاجر والخصام على وجه لا يلحق فيه أحد الخصمين ضرر مع عدم تطرق التهم للحاكم،وهذا النوع من التخيير فى الأقوال مضاد لهذا كله"[٤٢]

وقال ابن تيمية :" وقد نص الإمام أحمد وغيره على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجبا أو حراما ثم يعتقده غير واجب أو محرم بمجرد هواه " [٤٣]

وقال القرافي :" لا ينبغي إذا كان في المسألة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف أن يفتي العامة بالتشديد والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين

---

[٤١] – شرح فتح القدير – ٢٥٨/٧

[٤٢] – الموافقات – ٧٣/٤ ، ٧٤ وقد ذكر الشاطبي جملة من الأمثلة على ذلك .

[٤٣] – الفتاوى – موضع سابق .

والتلاعب بالمسلمين وذلك دليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب للخلق دون الخالق فنعوذ بالله من صفات الغافلين :" [٤٤]

الثالث : أن لا يجعل اتباع الرخص ديدنه ، وإنما يكتفى بموضع الحاجة فقط.

وينقل عن الإمام أحمد قوله : "لو أن رجلا عمل بكل رخصة بقول أهل الكوفة في النبيذ ، وأهل المدينة في السماع ، وأهل مكة في المتعة كان فاسقا. [٤٥]" وفي سنن البيهقي قال : وأخبرنا الحاكم قال أخبرنا أبو الوليد يقول : سمعت ابن سريج يقول : سمعت إسماعيل القاضي قال : دخلت على المعتضد فدفع إلي كتابا نظرت فيه وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم ، فقلت : مصنف هذا زنديق ، فقال : لم تصح هذه الأحاديث ؟ قلت : الأحاديث على ما رويت ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة ، ومن أباح المتعة لم يبح المسكر ، وما من عالم إلا وله زلة ، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه ، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب ." [٤٦]

وقال أبو إسحاق الشاطبي :"متى خيرنا المقلدين فى مذاهب الأئمة لينتقوا منها أطيبها عندهم لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات فى الاختيار وهذا مناقض لمقصد وضع الشريعة فلا يصح القول بالتخيير على حال ". [٤٧]

وقال عليش : أما التقليد في الرخصة من غير تتبع بل عند الحاجة إليها في بعض الأحوال خوف فتنة ونحوها فله ذلك." [٤٨]

الرابع : ألا يكون ما قلد فيه الغير مما ينقض فيه الحكم لو وقع به .وذلك فى حالة ما إذا كان التقليد لقول يخالف قطعيا كنص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع ، أو ظنيا واضح الدلالة كخبر الواحد والقياس الجلي .

وحصرها المالكية فى أربعة :" ما خالف الإجماع ، أو القواعد ، أو النص ، أو القياس الجلي " وهو معنى قول القرافي " ولا نريد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف ، بل ما ضعف مدركه بحيث ينقض فيه الحكم ، وهو ما خالف الإجماع أو النص أو القياس الجلي ، أو خالف القواعد " [٤٩]

الخامس : انشراح صدره للتقليد المذكور ، ودليل اعتبار هذا الشرط ما رواه مسلم عن النواس بن سمعان – رضي الله عنه – عن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم - قال :{البر حسن الخلق ، والإثم ماحاك فى نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس } [٥٠] وعند أحمد والدارمي بإسناد حسن عن وابصة بن

---

[٤٤] – يراجع : تبصرة الحكام لابن فرحون اليعمري – ٧٤/٤ دارا لكتب العلمية ، مواهب الجليل– ٣٢/١ ، منح الجليل – ٢٦٤/٨ ، فتح العلي المالك – ٧٧/١

[٤٥] – البحر المحيط للزركشي – موضع سابق ، مطالب أولي النهى فى شرح غاية المنتهى – للرحيباني – ٦١٧/٦ ، المكتب الإسلامي ، غذاء الألباب فى شرح منظومة الآداب – للسفاريني – ١٥٣/١ مؤسسة قرطبة

[٤٦] – سنن البيهقي – باب ما تجوز به شهادة أهل الأهواء – ٢١٠/١٠

[٤٧] – الموافقات – ٧٣/٤

[٤٨] – فتح العلي المالك – ٦٠/١

[٤٩] – تبصرة الحكام – ٧٨/١ ، الفواكه الدواني – موضع سابق ، مواهب الجليل – موضع سابق .

[٥٠] – الحديث رواه مسلم – كتاب البر والصلة والآداب – باب تفسير البر والإثم – رقم ٢٥٥٣، ورواه الترمذي – كتاب الزهد – باب ما جاء في البر والإثم – رقم ٢٣٨٩، وعند احمد – مسند الشاميين – حديث النواس بن سمعان الكلابي – رقم ١٧١٧٩

معبد قال : أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال :" جئت تسأل عن البر والإثم ؟ قلت : نعم . قال : " استفت قلبك ، البر ما اطمأنت إليه النفس ، واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك فى النفس ، وتردد فى الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك "[٥١] فهذا تصريح بأن ما حاك في نفسك ففعله إثم .

وقيد ابن أمير الحاج هذا القيد بقوله :" وأما انشراح صدره للتقليد فليس على إطلاقه .. ..لأن هذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شرح صدره بالإيمان وكان المفتي له يفتي بمجرد ظن أو ميل إلى هوى من غير دليل شرعي . فأما ما كان مع المفتى به دليل شرعي فالواجب على المستفتي الرجوع إليه ، وإن لم ينشرح له صدره وهذا كالرخص الشرعية مثل الفطر في السفر والمرض وقصر الصلاة ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدر كثير من الجهال فهذا لا عبرة به ، وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم -أحيانا يأمر أصحابه بما لا ينشرح به صدر بعضهم فيمتنعون من فعله فيغضب من ذلك كما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة فكرهه من كرهه منهم ، وكما أمرهم بنحر هديهم ، والتحلل من عمرة الحديبية فكرهوه ، وكرهوا مقاضاته لقريش على أن يرجع من عامه وعلى أن من أتاه منهم يرده إليهم ، وفي الجملة فما ورد النص به فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله كما قال تعالى { وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم } الأحزاب (٣٦) وينبغي أن يتلقى ذلك بانشراح الصدر والرضا فإن ما شرعه الله ورسوله يجب الرضا والإيمان به والتسليم له كما قال تعالى :{ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما }النساء (٦٥) وأما ما ليس فيه نص عن الله ورسوله ولا عمن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء ، وحاك في صدره لشبهة موجودة ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه وهو ممن لا يوثق بعلمه وبدينه بل هو معروف باتباع الهوى فهنا يرجع المؤمن إلى ما حاك في صدره ، وإن أفتاه هؤلاء المفتون وقد نص الإمام أحمد على مثل هذا ".[٥٢]

السادس : أن يعتقد فيمن يقلده الفضل من حيث علمه وعمله ، ويتجنب الأميين ، ومدعي العلم ،والرؤوس الجهال التى تفتيبغعلم فتضِل وتُضِل ، والأصل أن المسلم يجل كافة العلماء ويوقرهم .

فإذا توافرت القيود المذكورة جاز الانتقال من قول إلى قول ، وعليه يحمل قول من قال بإباحة تتبع الرخص استدلالا بعموم النصوص الداعية إلى التيسير والترفق .

ثالثا: إلزام الدولة رعاياها بمذهب من المذاهب .

هل يجوز للدولة إلزام رعاياها بمذهب من المذاهب كالحنفية مثلا أو الشافعية أو المالكية أو الحنابلة فتمنع عليهم أن يقلدوا غيره ؟

يفرق في ذلك بين المجالات التي للدولة سلطان فيها وما لا سلطان للدولة فيه ، فما للدولة فيه سلطان هو القضاء ومسائل السياسة الشرعية ، وقطع النزاع بين الناس ، ودرء المفاسد عنهم ، وضبط المؤسسات الاقتصادية والسياسية وغيرها في المجتمع فهذا المجال يجوز للدولة فيه أن تلزم بما تراه محققا للمصلحة ، وأن يكون لها خيارات فقهية من أكثر من مذهب أو عالم ، أما ما لا سلطان للدولة فيه كالعبادات والمعاملات الفردية فهذا خارج عن نطاق سلطانها ، ولا يضيرها أن يتوضأ الرجل من

---

[٥١] – الحديث رواه أحمد – مسند الشاميين – حديث وابصة بن معبد – رقم ١٧٥٤٥، وعند الدارمي – كتاب البيوع – باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك – رقم ٢٥٣٣ ، ويراجع : جامع العلوم والحكم – ج٢/ ٩٣

[٥٢] – التقرير والتحبير – موضع سابق

مس المرأة أو لا يتوضأ ، أو يخرج زكاة الفطر طعاما أو نقودا ، او أن يجهر بالبسملة في الصلاة أو لا يجهر ، أو يقنت في الفجر أو لا يقنت ونحو ذلك ومن ثم فلا إلزام في هذه المسائل .

قال ابن تيمية : "فصل فيما جعل الله للحاكم أن يحكم فيه وما لم يجعل لواحد من المخلوقين الحكم فيه بل الحكم فيه على جميع الخلق لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ليس لأحد من الحكام أن يحكم فيه على غيره ولو كان ذلك الشخص من آحاد العامة ، وهذا مثل الأمور العامة الكلية التي أمر الله جميع الخلق أن يؤمنوا بها ويعملوا بها وقد بينها في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بما أجمعت عليه الأمة أو تنازعت الأمة فيه إذا وقع فيه نزاع بين الحكام وبين آحاد المسلمين : من العلماء أو الجند أو العامة أو غيرهم لم يكن للحاكم أن يحكم فيها على من ينازعه ويلزمه بقوله ويمنعه من القول الآخر فضلا عن أن يؤذيه أو يعاقبه ، مثل أن يتنازع حاكم أو غير حاكم في قوله : { أو لامستم النساء } هل المراد به الجماع ؟ كما فسره ابن عباس وغيره وقالوا : إن مس المرأة لا ينقض الوضوء لا لشهوة ولا لغير شهوة . أو المراد به اللمس بجميع البشرة إما لشهوة وإما مطلقا ؟ كما نقل الأول عن ابن عمر . والثالث قاله بعض العلماء ... وكذلك تنازع المسلمون في الوضوء من خروج الدم بالفصاد والحجامة والجرح والرعاف وفي " القيء " ... وكذلك تنازعوا في كثير من مسائل الفرائض كالجد والمشركة وغيرهما وفي كثير من مسائل الطلاق والإيلاء وغير ذلك وكثير من مسائل العبادات في الصلاة والصيام والحج وفي مسائل زيارات القبور ؛ منهم من كرهها مطلقا ومنهم من أباحها ومنهم من استحبها إذا كانت على الوجه المشروع وهو قول أكثرهم . وتنازعوا في " السلام على النبي صلى الله عليه وسلم " : هل يسلم عليه في المسجد وهو مستقبل القبلة ؟ أو مستقبل الحجرة ؟ وهل يقف بعد السلام يدعو له أم لا ؟ وتنازعوا أي المسجدين أفضل : المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا على أنهما أفضل من المسجد الأقصى واتفقوا على أنه لا يستحب السفر إلى بقعة للعبادة فيها غير المساجد الثلاثة واتفقوا على أنه لو نذر الحج أو العمرة لزمه الوفاء بنذره واتفق الأئمة الأربعة والجمهور على أنه لو نذر السفر إلى غير المساجد الثلاثة لم يلزمه الوفاء بنذره وتنازعوا فيما إذا نذر السفر إلى المسجدين إلى أمور أخرى يطول ذكرها . وتنازعوا في بعض تفسير الآيات وفي بعض الأحاديث : هل ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أو لم تثبت ؟ فهذه الأمور الكلية ليس لحاكم من الحكام كائنا من كان - ولو كان من الصحابة - أن يحكم فيها بقوله على من نازعه في قوله فيقول : ألزمته أن لا يفعل ولا يفتي إلا بالقول الذي يوافق لمذهبي ؛ بل الحكم في هذه المسائل لله ورسوله والحاكم واحد من المسلمين فإن كان عنده علم تكلم بما عنده وإذا كان عند منازعه علم تكلم به فإن ظهر الحق في ذلك وعرف حكم الله ورسوله وجب على الجميع اتباع حكم الله ورسوله وإن خفي ذلك أقر كل واحد على قوله - أقر قائل هذا القول على مذهبه وقائل هذا القول على مذهبه - ولم يكن لأحدهما أن يمنع الآخر إلا بلسان العلم والحجة والبيان فيقول ما عنده من العلم . وأما " باليد والقهر " فليس له أن يحكم إلا في المعينة التي يتحاكم فيها إليه مثل ميت مات وقد تنازع ورثته في قسم تركته فيقسمها بينهم إذا تحاكموا إليه وإذا حكم هنا بأحد قولي العلماء ألزم الخصم بحكمه . ولم يكن له أن يقول أنا لا أرضى حتى يحكم بالقول الآخر . وكذلك إذا تحاكم إليه اثنان في دعوى يدعيها أحدهما فصل بينهما كما أمر الله ورسوله وألزم المحكوم عليه بما حكم به وليس له أن يقول : أنت حكمت علي بالقول الذي لا أختاره ؛ فإن الحاكم عليه أن يجتهد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : { إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر } وقد يخص الله بعض

الأنبياء والعلماء والحكام بعلم دون غيره كما قال تعالى : { وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين } { ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما }" [٥٣]

وقال أيضا في الفتاوى :" ولهذا كان أئمة أهل السنة والجماعة ، لا يلزمون الناس بما يقولونه من موارد الاجتهاد ، ولا يكرهون أحدا عليه ؛ ولهذا لما استشار هارون الرشيد مالك بن أنس في حمل الناس على موطئه ، قال له : لا تفعل يا أمير المؤمنين ، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الأمصار ، فأخذ كل قوم عمن كان عندهم ، وإنما جمعت علم أهل بلدي ، أو كما قال . وقال مالك أيضا : إنما أنا بشر أصيب وأخطئ ، فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة . وقال أبو حنيفة : هذا رأي ، فمن جاءنا برأي أحسن منه قبلناه . وقال الشافعي : إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط . وقال : إذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فإني أقول بها ، وقال المزني في أول مختصره ، هذا كتاب اختصرته من علم أبي عبد الله الشافعي ، لمن أراد معرفة مذهبه . مع إعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره من العلماء . وقال الإمام أحمد:ما ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه،ولا يشدد عليهم" [٥٤]

رابعا : آفات يجب الحذر منها :

شهد تاريخ التمذهب الفقهي كثيرا من صور الشرود عن الجادة ، والخروج على الفهم الصحيح للمذاهب الفقهية والانتصار لها ، بل الخروج عن الأصول التي وضعها أئمة المذاهب أنفسهم ، ومن ذلك :

أ ـ المغالاة في في أئمة المذاهب ورفع أقوالهم الاجتهادية إلى مرتبة النصوص الشرعية وربما ترفع هذه الأقوال فوقها ، وربما وضع البعض أحاديث في الانتصار لهذا المذهب أو ذاك ، مع أن أئمة المذاهب لم يضعوا أنفسهم في مصاف الرسل والمعصومين إنما هم بشر يؤخذ منهم ويرد " وهؤلاء الأئمة الأربعة رضي الله عنهم ، قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه ، وذلك هو الواجب عليهم ، فقال أبو حنيفة : هذا رأيي فمن جاء برأي خير منه قبلناه ، ولهذا لما احتج أفضل أصحابه أبو يوسف ، أتى مالكا فسأله عن مسألة الصاع وصدقة الخضراوات ، ومسألة الأجناس . فأخبره مالك بما يدل على السنة في ذلك ، فقال : رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله ، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله . ومالك كان يقول إنما أنا بشر أصيب وأخطئ ، فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة . أو كلاما هذا معناه . والشافعي كان يقول : إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط ، وإذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهي قولي . وفي " مختصر المزني " لما ذكر أنه اختصره من مذهب الشافعي لمن أراد معرفة مذهبه قال : مع إعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره من العلماء : والإمام أحمد كان يقول : لا تقلدني ولا تقلد مالكا ، ولا الشافعي ، ولا الثوري ، وتعلم كما تعلمنا فكان يقول لمن قلده : حرام على الرجل أن يقلد في دينه الرجال ، وقال : لا تقلد في دينك الرجال ، فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا" [٥٥]

---

[٥٣] – مجموع الفتاوى – ٣٥٧/٥

[٥٤] – الفتاوى الكبرى – ٣٣٧/٦

[٥٥] – الفتاوى الكبرى – ١٢٤/٥

وقال النووي :" صح عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا قولي ، وروي عنه : إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي ، أو قال : فهو مذهبي " [٥٦]

ب – التفسيق والتبديع أو التكفير للمخالفين ، أو يحكم على المخالف بما هو من لوازم ذلك كعدم الصلاة خلف أصحاب المذاهب الأخرى ، أو عدم الزواج من نسائهم وغير ذلك من أوجه التعصب التي وصلت إلى حد الاقتتال بين المذاهب أو تعدد الأئمة والجماعات في المسجد الواحد ، بل ربما يمتنع شخص من الصلاة في مسجد لأن إمامه يجهر بالبسملة أو يطيل ثيابه أو نحو ذلك ، وهذا ناشيء من عدم الفقه .

ج ـ الهجر والخصومة والبغضاء والسب ونحوه بين أنصار المذاهب المختلفة ، ويظهر هذا جليا في كتاب المحلى لابن حزم ، وربما انتقلت عدوى ابن حزم إلى الكثير من أنصار المذاهب الأخرى .

د ـ عدم مراعاة خلافهم عند الفتوى ، وقاعدة مراعاة الخلاف قاعدة معتبرة قال بها وانتصر لها كثير من الفقهاء المحققين ، ووضعوا لها شروطا ؛ ولهذا يفرق كثير من العلماء في الفتوى بين السؤال عن مسألة وقعت أو لم تقع فإذا لم تقع أفتى فيها بالمذهب وبالقول المعتبر عنده فإذا وقعت تلمس لها مخرجا لدى عالم آخر وإن خالف مذهبه ، ومن ذلك مثلا :

ما ذكره المواق المالكي " البيوع المكروهة التي اختلف أهل العلم في إجازتها إن فاتت لم ترد مراعاة للخلاف . واختار اللخمي أن لا ترد مطلقا " [٥٧] وغالبا ما يحتاج إلى مثل هذه القاعدة في تصحيح الأنكحة المختلف في صحتها بعد وقوعها فمن نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل عند الشافعية وصحيح عند الحنفية فلا يجوز لشافعي أن يقضي بالبطلان بعد وقوعه وإن قال به قبل وقوعه .

ه ـ اعتقاد بطلان المذاهب المخالفة لمذهبه ، ولا يمنع هذا اعتقاد مذهبه بأنه الحق إنما الخطأ اعتقاد بطلان المذاهب الأخرى فضلا عن تفسيقها ورميها بالخروج على الشريعة والإسلام وتكفير أصحابها ؛ ولذلك فإن التعصب المذهبي إن كان كأثر عن قناعة مطلقة في قضية بأنها الحق، وبالتالي أن يتمسك بها صاحبها قولاً وعملاً، ويدافع عنها بمنطق الحق والعدل، لا بمنطق الهوى، وبمنطق الإخلاص لا بدافع دنيوي، وبروح الأخوة الإسلامية لا بروح الفرقة الكافرة، فذلك لا حرج فيه، بل ذلك الذي عليه الصحابة، ولكن أن يضيِّق الإنسان واسعاً؛ بأن يسفه من ليس على رأيه، ويضللهم ، ويجهلهم في قضيةٍ للاجتهاد فيها محل، فذلك الخطأ كل الخطأ، فإن الشافعي قال: أجمع العلماء على أن الله لا يعذب فيما اختلف فيه العلماء.

والتعصب للمذهب كأثر من آثار الثقةِ بعلمائه، وقواعده في الاستنباط، وكأثر من آثار الثقة بهذه الأمة التي أجمعت خلال العصور على احترام المذاهب الأربعة، واحترام أئمتها، هذا التعصب الذي لا يرافقه كراهية لمذهب آخر، ولا سوء أدبٍ معه، بل الاحترام والتقدير، لا حرج فيه ، وأن يأخذ الإنسان بوجهة نظر لغير مذهبه كأثر من آثار تحقيقه هو، أو تحقيق من يثق به، فهذا كذلك لا حرج فيه." [٥٨]

---

[٥٦] – المجموع – ١/ ١٠٤

[٥٧] – التاج والإكليل – ١٢٨/٦

[٥٨] – جولات في الفقهين الكبير والأكبر للشيخ سعيد حوى – ١١٩

و – الإنكار على المذاهب الأخرى فيما لم تخالف فيه نصا أو إجماعا ، قال ابن مفلح في الآداب الشرعية :" ولا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه أو قلد مجتهدا فيه" [٥٩] وفي البحر المحيط " والمسائل الاجتهادية لا إنكار فيها على المخالف ، ولا فسق ؛ لأن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد لا نعلمه ولا إثم على المخطئ " [٦٠] ومن المسائل التي نص الفقهاء عليها تطبيقا لهذه القاعدة أنه إن تزوج رجل بامرأة وهما مختلفان في المذهب فلا يلزم الزوج زوجته بمذهبه ، فإذا اختلفا مثلا في غسل نجاسة على مذهبه وليست بنجس على مذهبها فلا يُلزمها بمذهبه ، كما جاء في مطالب أولي النهى :" وله إلزامها بغسل نجاسة إن اتحد مذهبهما ، وإن اختلف بأن كان كل منهما عارفا بمذهبه عاملا به ، فيعمل كل بمذهبه ، وليس له الاعتراض على الآخر ؛ لأنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد . ويجوز له أن يصلي فيما طهرته له على مذهبها وعكسه "[٦١]

وليس معنى لا إنكار في المختلف فيه ترك تحقيق المسائل والترجيح بينها وبيان الضعيف منها ولكن المقصود منع الزجر فيها والاحتساب عليها .

هذا والله تعالى أعلى وأعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

[٥٩] – الآداب الشرعية – ١٦٦/١

[٦٠] – البحر المحيط – ١٥٨/٦

[٦١] – مطالب أولي النهى – ٢٦٣/٥